الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ١/٤٣

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠(تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥(تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
وانطلاقاً من المسؤولية الوطنية وحفاظاً على السلامة العامة ودرءاً للحوادث من انفجارات وحرائق وغيرها والتي يمكن أن تؤدي إلى أضرار صحية وبيئية جسيمة سواء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع المصانع العاملة في لبنان وتستخدم موادٌ كيميائيةٌ المصنفة في الفئتين الأولى والثانية إستخدام مهندس كيميائي أو كيميائي مجاز، للإشراف الدائم والمباشر على استخدام المواد الكيميائية وتخزينها ونقلها والتخلص منها وفقاً للأصول العلمية والفنية كما على الإجراءات والتعليمات اللازمة الواجب اتباعها في المصنع ومحيطه من قبل جميع العاملين فيه والمتعاملين معه.
أما المصانع من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة ذات الصلة فيمكنها إما استخدام أو التعاقد مع إستشاريين مجازين كيميائيين أو مهندسين كيميائيين للقيام بالمهمة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية: تكون مهمة المهندس المختص ما يلي:

- مراقبة كافة المواد الأولية الكيميائية الواردة إلى المصنع والتي يمكن أن تشكل خطراً أو ضرراً داخل المصنع و/أو خارجه.
- الإشراف على كافة العمليات الإنتاجية داخل المصنع وصولاً إلى المنتج النهائي.
- ضبط نسب المواد المستخدمة في التصنيع بما يتلاءم مع النوعية المطلوبة وضمن المواصفات الفنية اللازمة.
- مراقبة أعمال نقل المواد والتخلص منها وتخزينها في مختلف مراحلها وأماكنها وحمايتها والحماية منها وحفاظاً على المنتجات وعلى السلامة العامة.
- الرقابة الدائمة على أجهزة الحمايه والوقاية بكافة أشكالها وأنواعها (مطافئ، أجهزة إنذار وإطفاء، توصيلات كهربائية ...).
- إعطاء التعليمات المباشرة للعاملين أو للإدارة في حال وجود أي خلل في أي من الأمكنة الحساسة، لإجراء ما يلزم دون أي إبطاء.

- مراقبة حركة المنتجات و حركة الآليات الفارغة والمحملة داخل المصنع وفي محيطه لتفادي وقوع أية حوادث.

المادة الثالثة: تتعرض المصانع غير الملتزمة بالشروط الفنية والقانونية المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء وبمندرجات هذا القرار إلى الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة الوطنية لتنفيذ إلتزامات لبنان المتعلقة بمواد CBRN
- المجلس الوطني للبحوث العلمية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
  - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
  - المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
  - المحافظات
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
  - المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة العمل
- مجلس الإنماء والإعمار
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس
- نقابة الكيميائيين المجازين
- مصالح الصناعة الإقليمية ولجان التراخيص الصناعية

بيروت، في ٢١ / ١٠ /٢٠٢١

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة